

39189 - هل من تضع شعرها على جنب داخل في حديث (المائلات المميلات)

السؤال

هل المقصود بالنساء المائلات في الحديث هو جمع الشعر ووضعه على جنب.؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى الإمام مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (صنغان من أهل النار لم أرهما رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها).

وللعلماء في قوله صلى الله عليه وسلم : (مائلات مميلات) أربعة أوجه:

الأول : مائلات عن العفة والاستقامة، أي: عندهن معاصٍ وسيئات كاللأئي يتعاطين الفاحشة ، أو يقصرن في أداء الفرائض ، من الصلوات وغيرها .

و" مميلات " يعني : مميلات لغيرهن إلى الشر والفساد ، فهن بأفعالهن وأقوالهن يملن غيرهن إلى الفساد والمعاصي ويتعاطين الفواحش لعدم إيمانهن أو لضعفه وقلته .

الثاني : مَائِلَاتٌ مُتَبَخَّرَاتٌ فِي مَشِيَّتِهِنَّ ، مُمِيلَاتٌ أَكْتَفِهِنَّ .

والثالث : مَائِلَاتٌ إِلَى الرَّجَالِ مُمِيلَاتٌ لَهُمْ بِمَا يُبْدِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَعَيْرَهَا.

الرابع : " مائلات " أي : يمشطن المشطة المائلة ، وهي مشطة البغايا ، **مميلات** يمشطن غيرهن تلك المشطة» (ينظر شرح النووي على مسلم 14 / 110).

و بالنسبة للمشطة فهي أن يكون فرق الرأس من أحد الجانبين بحيث يكون الشعر في أحد الجانبين أكثر من الآخر كما هو شعار البغايا في الجاهلية .

فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنها المراد من قوله صلى الله عليه وسلم " مائلات مميلات " ولكن قال الشيخ ابن عثيمين : " الصواب أن المراد بالمائلات من كن مائلات عما يجب عليهن من الحياء والدين مميلات لغيرهن عن ذلك "

قال الشيخ ابن عثيمين : والمائلة بالمعنى العام كل مائلة عن الصراط المستقيم ، بلباسها أو هيئتها أو كلامها أو غير ذلك ، والمميلات : اللاتي يملن غيرهن وذلك باستعمالهن لما فيه الفتنة ، حتى يميل إليهن من يميل من عباد الله .

وبالنسبة لجمع الشعر ووضعه على جنب قال الشيخ ابن عثيمين : " السنة في فرق الشعر أن يكون في الوسط من الناصية وهي مقدم الرأس إلى أعلى الرأس لأن الشعر له اتجاهات إلى الأمام وإلى الخلف وإلى اليمين وإلى الشمال فالفرق المشروع يكون في وسط الرأس أما الفرق على الجنب فليس بمشروع وربما يكون فيه تشبه بغير المسلمين وربما يكون أيضا داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم " صنفان من أهل النار لم أرهما بعد قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها" فإن من العلماء من فسر المائلات المميلات بأنهن اللاتي يمشطن المشطة المائلة ويمشطن غيرهن تلك المشطة، ولكن الصواب أن المراد بالمائلات من كن مائلات عما يجب عليهن من الحياء والدين مميلات لغيرهن عن ذلك".

وفرق الشعر على جنب قد منع منه بعض أهل العلم لعله التشبه بالكافرات .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة 17/126 :

(أما عمل الرأس فرقة من الجنب ففي ذلك تشبه بنساء الكفار، وقد ثبت تحريم التشبه بالكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .) اهـ

ولو فرض أن فرق الرأس من الجنب مثلا كان شعارا للكافرات أو الفاجرات في زمن ، ثم زال هذا الاختصاص وانتشر بين المسلمات ، بحيث لا يُظن بفاعلته أنها كافرة أو فاجرة ، فقد زال التشبه حينئذ ، فلا يكون محرماً .

قال الحافظ في الفتح 1/307 في كلامه على " المياسر الأرجوان " وهو فراش صغير أو شيء كالمخدة يجعله راكب الفرس تحته ، وكانت من فعل الأعاجم : (وإن قلنا النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم ، فهو لمصلحة دينية ، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال المعنى ، فتزول الكراهة . والله أعلم) اهـ .

وقال أيضا ردا على من جعل لبس الطيلسان (وهو نوع من الثياب) من التشبه ، لأنه من لباس اليهود كما في حديث الدجال ، قال رحمه الله : (وإنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسنة من شعارهم ، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة فصار داخلا في عموم المباح " فتح الباري 10/274 .